

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار وزارى رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٧

بتاريخ ١٩٩٧/٦/٩

وزيرة التأمينات والشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٩ بإسناد مشروع تدريب المرأة الريفية فى التنمية والسكان للجمعية العامة لرعاية المرأة ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون المرأة رقم ٧٤١ بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢٦ ؛
وبناء على ماعرضته السيدة / رئيس الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية ؛

قرر :

مادة ١ - تعتمد اللائحة النموذجية للنظام الداخلى لمشروع تدريب المرأة الريفية فى التنمية والسكان المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الوقائع المصرية .

وزيرة التأمينات والشؤون الاجتماعية

د/ آمال عثمان

اللائحة النموذجية

لمشروع تدريب المرأة الريفية فى التنمية والسكان

(الباب الاول)

التعريف بمشروع تدريب المرأة الريفية فى التنمية والسكان

مادة ١ - التعريف بالمشروع :

أبرمت وزارة الشؤون الاجتماعية اتفاقية مع صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية لمدة أربع سنوات اعتبارا من عام ١٩٨٧ لتنفيذ مشروع تدريب المرأة الريفية فى التنمية والسكان . فى محافظات (الجيزة - المنوفية - كفر الشيخ) باعتماد قدره ١٧٢٢٧٠٠ جنيه . ونظرا لثبوت نجاح المشروع من خلال التقييم الذى تم بعد انتهاء الاتفاقية قامت الوزارة بإدراجه ضمن موازنة الدولة بخططها الاستثمارية ضمانا لاستمراره والتوسع فيه ليغطى أكبر عدد ممكن من القرى وأسند المشروع للجمعية العامة لرعاية المرأة بالقرار الوزارى رقم ١١٦ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٧

مادة ٢ - طبيعة المشروع :

يعتبر مشروع تدريب المرأة الريفية فى التنمية والسكان أسلوبا للتنمية بتحويل المرأة الريفية إلى وحدة إنتاجية مرتكزا على بعد اجتماعى لحماية الأسرة وتحسين أوضاعها بأساليب الرعاية والتدريب والتوجيه وذلك لمواجهة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية بالعمل على زيادة قدرة وكفاءة الأسرة ماديا .

مادة ٣ - أهداف المشروع :

يهدف المشروع إلى المساهمة فى تحقيق ظروف اجتماعية ومعيشية أفضل فى المناطق الريفية مع التركيز على نمط الأسرة الصغيرة ووفقا لأهداف التنمية القومية فى مصر وذلك من خلال :

(١) تدريب المرأة الريفية على أنشطة ومهارات إنتاجية تدر عليها دخلا يساعدها

على رفع مستواها الاقتصادى وتحقيق مستوى معيشة أفضل لها ولأسرتها .

(٢) مساعدة المرأة الريفية على ممارسة أنشطة اقتصادية من خلال تقديم مشروعات ذات عائد اقتصادى فى مجالات الإنتاج المختلفة التى تتناسب مع ظروف المجتمعات الريفية وذلك بتقديم قروض إنتاجية ميسره للمستفيدات .

(٣) خلق ظروف وعادات صحية أفضل لحفض وفيات الأطفال والأمهات بالمجتمعات الريفية .

(٤) محور أمية المرأة الريفية وتوجيهها إلى ضرورة إلحاق أبنائها بالمدارس .

(٥) تعميق التوعية بأهمية تنظيم الأسرة من خلال برامج الخدمات المختلفة .

مادة ٤ - شروط اختيار القرية :

تقوم إدارة المشروع باختيار القرى التى يتم التوسع فيها ويفضل توافر الشروط الآتية :

(١) أن تكون مقرا لوحدة محلية .

(٢) أن يكون بالقرية وحدة اجتماعية معروفة بنشاطها وكفاءة العاملين فيها .

(٣) أن يتوافر بها مؤسسات الخدمة الأساسية كالوحدة البيطرية والوحدة الصحية والمدرسة ، والوحدة الزراعية الخ .

(٤) أن يكون بالقرية جمعية تنمية مجتمع ذات نشاط ملموس وكذلك رائدة ريفية ونادى نسائى ودار حضانة (لها إعانة سنوية) .

(٥) أن تكون طرق المواصلات المؤدية للقرية سهلة وميسرة وبالقرية كهرباء ومياه شرب نقية .

(٦) أن تكون الزراعة هى السمة الغالبة على النشاط الإنتاجى لهذه القرية وتفضل القرية التى تنتشر بها زراعات غير غمطية كالخضر والفاكهة .

(الباب الثانى)

مادة ٥ - مركز تنمية المرأة الريفية كأحد أنشطة المشروع :

ينشأ المركز بالقرية المختارة بالتعاون مع جمعية تنمية المجتمع المحلى ويقدم خدماته للمرأة بالقرية من خلال التدريب على الأنشطة الإنتاجية التى تؤهلها لإدارة مشروع إنتاجى

بهدف رفع مستواها الاقتصادى والاجتماعى والثقافى والصحى لزيادة دخلها ودخل الأسرة مع إعطاء أهمية فى تدريب المرأة على محو أميتها والتعريف بالمشاكل القومية وقبول المركز السيدات الراغبات فى التدريب ولديهن الاستعداد لذلك نظير اشتراك رمزى .
ويسعى المركز لتحقيق أهدافه بإقامة أنشطة متنوعة تتناسب مع احتياجات المجتمع والأنشطة السائدة فيه والمراد إدخالها إليه ومن بينها :

(١) قسم الحياكة والأشغال الفنية .

(٢) قسم الاقتصاد المنزلى .

(٣) المجففات الشمسية .

(٤) معمل الألبان .

ويتم تدريب النساء على هذه الحرف بمعرفة متخصصين فى إطار برنامج سنوى محدد يهتم بالتدريب والإنتاج ويتوفر فى كل قسم المعدات والأدوات اللازمة بحيث تعاون الجمعية فى تسويق منتجات الأقسام .

مادة ٦ - ينظم المركز بالتعاون مع الإدارة العامة لشئون المرأة دورات تدريبية على مهارات

الحياة الأساسية للسيدات بالقرية فى موضوعات أهمها :

(١) الإسعافات الأولية والتمريض ورعاية الطفل .

(٢) الأشغال الفنية وطباعة المنسوجات .

(٣) الاقتصاد المنزلى ودور المرأة فى الأسرة .

(٤) مقومات نجاح المشروعات الصغيرة وأسس دراسة الجدوى .

(الباب الثالث)

المشروعات الإنتاجية كأحد أنشطة المشروع

مادة ٧ - يقدم المشروع قروضا ميسرة للمرأة الريفية لتنفيذ مشروعات إنتاجية مدرة

للدخل بواقع (٧٥٪) من تكلفة المشروع تسدد على أقساط وذلك بهدف زيادة دخل الأسرة .

مادة ٨ - يشترط أن يتوافر فى المتفيعين بالمشروعات الإنتاجية مايلى :

- (١) أن تكون السيدة من أهالى القرية التى ينفذ بها المشروع أو من القرى التابعة لها .
- (٢) أن تشترك فى عضوية مركز تنمية المرأة الريفية الخاص بالمشروع وتجتاز الدورة التدريبية أو اختبار الصلاحية الذى تعقده الجهة المعنية بنجاح .
- (٣) أن يكون لديها المكان المناسب الذى تتوافر فيه الشروط الأساسية لإقامة المشروع .
- (٤) أن يكون لديها قدرة وخبرة سابقة أو مكتسبة لإقامة المشروع المراد تنفيذه .
- (٥) أن تساهم بـ ٢٥٪ من قيمة المشروع وتقدم المستفيدة ضمان تقبله لجنة البت فى المشروع .
- (٦) يفضل ألا يزيد عدد الأولاد عن (٣) فقط ويفضل السيدة التى تستخدم وسيلة من وسائل تنظيم الأسرة .

(٧) أن تكون ملمة بالقراءة والكتابة أو تكون ملتحقة بأحد فصول محو الأمية .

(٨) ألا يقل العمر عن ٢١ سنة وقت تقديم الطلب .

مادة ٩ - تتبع الإجراءات التنفيذية التالية للانتفاع بالمشروعات الإنتاجية :

- (١) تتقدم المستفيدة بطلب إلى الوحدة الاجتماعية المختصة موضحا به نوع المشروع المطلوب والقيمة التقديرية له ونسبة ونوع المشاركة التى يمكن أن تسهم بها ومكان تنفيذه .
- (٢) تقوم الوحدة الاجتماعية المختصة بقيد الطلبات فى سجل خاص معد لهذا الغرض تحت رقم يمثل أسبقية الدور مع مراعاة أولوية القيد طبقا لأولوية ورود الطلبات .
- (٣) تقوم الوحدة الاجتماعية فى خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب بإجراء بحث اجتماعى اقتصادى وفنى بواسطة المختصين ويتم تحديد قيمة المشروع والعائد منه ومدى ملاءمته للمستفيدة وللبيئة المحيطة به .
- (٤) بعد استكمال الإجراءات السابقة تعرض الطلبات مع نتيجة البحث على لجنة تشكل من (رئيس الوحدة الاجتماعية - المشرف المحلى - مندوب من مجلس إدارة الجمعية - عضو فنى) لدراسة المستندات المرفقة بكل مشروع على حدة واتخاذ القرار المناسب وذلك خلال ١٥ يوما وفى حدود الموارد المتاحة .

(٥) فى حالة قبول المشروع يتم التعاقد مع المستفيدة ويتضمن العقد بيان عدد الأقساط وقيمة كل قسط - وتاريخ استحقاقه وأيضا كافة الضمانات والشروط اللازمة لتأمين استرداد قيمة القرض من المستفيدة مضافا إليه قيمة المصروفات الإدارية التى تحدد نسبتها اللجنة الفنية على المستوى المركزى .

(٦) بعد التعاقد يتم شراء مكونات المشروع عن طريق لجنة تشكل من (رئيس الوحدة الاجتماعية - أمين الصندوق - المشرف المحلى - المسئول الفنى - المحاسب المحلى للمشروع - المستفيدة من المشروع) ويراعى أن يتم تسليم مكونات المشروع للمستفيدة بموجب محاضر تسليم وتسلم ولا تنتقل ملكية المشروع ومكوناته إلى المستفيدة إلا بعد تمام سداد قيمة القرض .

(٧) تقوم اللجنة المختصة بالمتابعة الفنية للمشروعات فى مواقع تنفيذها مع تزويد المستفيدات بالتوجيهات والإرشادات والملاحظات الفنية أو التنظيمية اللازمة طبقا لحاجة وطبيعة ونوع المشروع .

(٨) يتم تقديم الخدمة التدريبية أو التسويقية للمستفيدات وفقا لحاجتهن مع متابعة سداد الالتزامات المالية من أقساط القروض المنصرفة وذلك فى مواعيد استحقاقها وبعد فترة السماح المشار إليها فى قرار ربط المشروع .

مادة ١٠ - كيفية سداد الأقساط :

يبدأ سداد الأقساط المستحقة بعد فترة سماح تتحدد وفقا لطبيعة ونوع المشروع ويتم تحصيل الأقساط المستحقة بموجب قسائم تحصيل خاصة بجمعية تنمية المجتمع المحلى ويتم تسليم المستفيدة صورة من القسيمة وتحفظ الجمعية بالأصل وباقى الصور ويجوز السداد بموجب شيكات أو أذون صرف أو حوالات بريدية وفى هذه الحالة تستخرج الجمعية مقابلا لها إيصالا بالسداد .

مادة ١١ - وفى حالة توقف أو تأخر المستفيدة عن سداد أى من الأقساط المستحقة فى مواعيد سدادها يتم إخطار المستفيدة كما يتم إنذار الضامن ويحق أيضا إضافة نسبة (١٠٪) شهريا كغرامة للتأخير عن المبلغ المتبقى توقع بعد نهاية فترة السداد .

(الباب الرابع)

حالات الانتهاء من الانتفاع بالمشروع

مادة ١٢ - ينتهى الانتفاع بالمشروعات الإنتاجية فى إحدى الحالات الآتية :

- (١) عدم وفاء المستفيدة بالتزاماتها طبقاً لأحكام هذه اللائحة وطبقاً للعقد المبرم معها بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١١) من هذه اللائحة .
- (٢) استغلال المشروع فيما يتعارض مع أهدافه
- (٣) وفاة المستفيدة أو إصابتها بعجز كلى أو جزئى يجعلها غير قادرة على الاستمرار فى إدارة المشروع .

مادة ١٣ - فى حالة وفاة المستفيدة أو إصابتها بعجز كلى أو جزئى تقرر لجنة الإشراف :

- (١) إسناد المشروع إلى من يتوافق فيه شروط وأوضاع الاستفادة من المشروع من أفراد أسرة المستفيدة .
- (٢) إجراء التسوية اللازمة لما تم سداؤه من مبالغ مع استلام المعدات والأدوات بعد تقييمها .
- (٣) إعفاء المستفيدة من الأقساط التى مازالت مستحقة عليها مع إخطار الجمعية العامة لرعاية المرأة والإدارة العامة لشئون المرأة بذلك خلال ٣٠ يوماً من صدور قرار الإعفاء وتعتبر القرارات نافذة إذا لم يرد من الجهتين أى اعتراض خلال ٣٠ يوماً من تاريخ وصول الإخطار .

(الباب الخامس)

إدارة وتنظيم المشروع

مادة ١٤ - يعتبر مشروع تدريب المرأة الريفية فى التنمية والسكان من مشروعات التنمية الاجتماعية والاقتصادية التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية ويعهد بتنفيذه وإدارته إلى الجمعية العامة لرعاية المرأة فى إطار نصوص عقد الإسناد .

وتحدد المستويات التنظيمية للمشروع على النحو التالى :

١ - على المستوى المركزى :

- تقوم الإدارة العامة لشئون المرأة بالإشراف على تنفيذ مشروع تدريب المرأة الريفية فى التنمية والسكان مركزيا عن طريق المشرف المركزى وتختص بالآتى :
- (أ) الإشراف على الدراسة التى تعد للقوى المختارة لتنفيذ المشروع .
- (ب) الإشراف على تنظيم دورات تأسيسية وتنشيطية وعقد اجتماعات ولقاءات دورية لفريق العمل بالمشروع لمناقشة سير العمل والوقوف على المشاكل وإيجاد الحلول .
- (ج) وضع نظام موحد لتسجيل أوجه النشاط المختلفة للمشروع ومتابعة سير العمل فيه بصورة دورية فى مواقع تنفيذه ومناقشة المشروعات المقترحة للتنفيذ .

٢ - على المستوى المحلى :

تتولى مديرية الشئون الاجتماعية بالمحافظة إدارة المشروع برئاسة مدير المديرية من خلال فريق من العاملين على مستوى المحافظة والقرية ، ويختص مدير مديرية الشئون الاجتماعية بالأعمال الآتية :

- (أ) الاشتراك فى اختيار مواقع العمل (المجتمعات المحلية) فى المحافظة محل المشروع .
- (ب) اختيار الجمعية الأهلية التى تتوافر فيها الشروط وإبلاغ الجمعية العامة لرعاية المرأة للتعاقد معها على تنفيذ المشروع محليا .
- (ج) متابعة سير العمل بالمشروع فى مواقع التنفيذ وموافاة المستوى المركزى بتقرير متضمنا أهم الملاحظات عن التنفيذ .
- (د) عقد اجتماعات عامة يشترك فيها العاملون المحليون .
- (هـ) الاضطلاع بمسئوليات مقرر لجنة التنسيق بالمحافظة .
- (و) تذليل الصعوبات والمشكلات التى تواجه العاملين المحليين والمشرفين الميدانيين .

(٣) على مستوى القرية :

يتم تنفيذ المشروع على مستوى القرية بفريق عمل متكامل يضم :

(١) رئيس الوحدة الاجتماعية .

(٢) رئيس الوحدة المحلية .

(٣) الطبيب البيطرى .

(٤) مديرة مركز تنمية المرأة .

(٥) سكرتير وأمين مخزن .

(٦) مدرسة الأشغال .

(٧) مدرسة الاقتصاد المنزلى .

ويتم الاستفادة بالرائدات الريفيات لتنشيط العمل بمركز تنمية المرأة الريفية .

(الباب السادس)

اختصاصات العاملين بالمشروع

مادة ١٥ - المشرف المركزى بالمشروع :

يعتبر المشرف المركزى لمشروع تدريب المرأة الريفية فى التنمية والسكان همزة الوصل

بين فريقا العمل المحلى والمركزى ويندب للعمل بالجمعية المسند إليها المشروع ويختص بالآتى :

(أ) القيام بزيارات ميدانية منتظمة دورية لمواقع العمل لتفقد سيره على الطبيعة

والتعرف على احتياجاته وما يواجهه من صعوبات ومشكلات واتخاذ مايلزم

من إجراءات لمواجهة هذه الاحتياجات والتغلب على هذه الصعوبات فى حدود

الصلاحيات المنصوص عليها فى لوائح وتعليمات العمل .

(ب) رفع تقرير شامل عن كل زيارة ميدانية فى خلال أسبوع على الأكثر من انتهاء

الزيارة إلى الإدارة العامة لشتون المرأة والجمعية المسند إليها المشروع متضمنا

حالة سير العمل كما وجدها على الطبيعة ومآقام به من اتصالات وأعمال توجيهية

خلال الزيارة ومتضمنا آرائه ومقترحاته وآراء العاملين بالمشروع .

(ج) الإشراف على تنفيذ نظم المتابعة والتقييم الموضوعة والتأكد من استيفاء نماذجها وسجلاتها .

(د) تلقى تقارير المتابعة الدورية من المشرفين الميدانيين عن التنفيذ فى مواقع العمل التى يشرفون عليها ودراستها والتعليق عليها .

(هـ) تسجيل البيانات بالمحافظة عن المشروع فى السجلات المعدة لذلك الموجودة لدى الإدارة العامة لشئون المرأة .

(و) الإشراف على اختيار قرى التوسع طبقا للمعايير الموضوعة والتوجيه لإجراء دراسة قبلية لهذه القرى .

مادة ١٦ - المشرف الميدانى للمشروع :

(أ) المشاركة فى دراسة المجتمعات المحلية التى يتقرر تنفيذ المشروع فيها .

(ب) تنفيذ خطط عمل المشروع طبقا للبرنامج الزمنى .

(ج) القيام بزيارات ميدانية لمواقع العمل وإعداد تقرير شامل فى هذا الشأن متضمنا سير العمل ومستوى الأداء .

(د) القيام بما يسند إليه من أعمال أو مسئوليات أخرى فى نطاق المشروع ككل .

مادة ١٧ - رئيس الوحدة الاجتماعية :

(أ) اكتشاف واستشارة القيادات المحلية لتنفيذ المشروع بحفز الريفيات للمشاركة فيه والاستفادة من أنشطته وخدماته مع الاستعانة بالرائدات الريفيات والقيادات التطوعية لتشجيع انضمام نساء القرية لهذا المشروع .

(ب) تلقى طلبات الالتحاق بالمشروع ودراسة حالة المتقدمات بالاشتراك مع المختصين بالمديرية لتقرير مدى توافر الشروط اللازمة للانتفاع بأنشطة المشروع .

(ج) المشاركة فى اجتماعات فريق العمل ووضع الخطط التنفيذية وإعداد التقارير الدورية عن المشروع .

- (د) متابعة المستفيدات والتحقق من مدى انتفاعهن بالأنشطة والمجالات التى اشتركن فيها والتعرف على المشكلات التى تواجههن والعمل على حلها وإزالتها .
- (هـ) إنشاء قاعدة للمعلومات تتضمن البيانات الخاصة بمجتمع القرية والأوضاع السكانية والاقتصادية والاجتماعية السائدة ويسجل به أيضا كل مايتعلق بالمشروع من (أنشطة - ومجالات - ومشكلات - وصعوبات وحلول الخ) .
- (و) المشاركة فى برامج التوعية للقيادات المحلية والريفيات والبرامج التدريبية المحلية بما لديهم من خبرات فى جميع مراحل الإعداد والتنفيذ والمتابعة .
- (ز) وضع النظم الكفيلة لتيسير الاستفادة من مرافق ومنشآت الوحدة الاجتماعية ووحدات الخدمات والجمعيات الأهلية بالقرية لممارسة الأنشطة المختلفة التى ينظمها المشروع والعمل على توفير الإمكانيات التى قد يحتاجها المشروع وتدخل فى اختصاصات الوحدة الاجتماعية .

مادة ١٨ - رئيس الوحدة المحلية :

المشاركة فى دعم المشروع وتحقيق أهدافه والمعاونة فى حل ما يواجه نجاحه من صعوبات وتجنيد الإمكانيات المتاحة لخدمة المشروع والمشاركة فى اللجان واجتماعات فريق العمل الخاص بالمشروع .

مادة ١٩ - الطب البيطرى :

المشاركة فى لجان شراء الحيوانات والدواجن لاختيار الأصلىح .

معاينة مكان تربية الحيوانات وتوجيه المستفيدات إلى مايجب مراعاته فيها من حيث التطهير والتهرية والنظافة والتطعيمات .

القيام بالكشف على الحيوانات التى لدى المستفيدات وعلاجها والقيام بزيارات منتظمة لتفقد ومتابعة حالتها وإصدار التوجيهات المناسبة للمشتركات بما يكفل عدم تعرض هذا النشاط لمشكلات أو خسائر قد تؤدى إلى توقفه .

تدريب الريفيات على الأساليب المناسبة لتربية الحيوانات والدواجن .

التوعية بالأمراض التى تصيب الحيوانات والدواجن وكيفية الوقاية منها وملاحظة ماقد يصيبها من أمراض فى وقت مبكر وطلب المساعدة العاجلة للقضاء على هذه الأمراض قبل انتشارها .

المشاركة فى اجتماعات فريق العمل والتسجيل المستمر لمراحل المشروع وتطوره وإعداد التقارير الدورية التى تطلب منه .

مادة ٢٠ - المحاسب المحلى :

(١) الاشتراك فى لجان المشتريات سواء بالنسبة للمشروعات الإنتاجية أو الخدمات اللازمة للتشغيل .

(٢) مراجعة أقساط القروض أولا بأول والتحقق من قيدها والتأكد من إيداع الأقساط فى البنك .

(٣) المراجعة الحسابية للمقاييس الخاصة بالأنشطة والدورات التدريبية لمهارات الحياة الأساسية .

(٤) مراجعة مستندات شراء الخامات والتحقق من سلامتها وفقا للتعليمات المالية وذلك قبل إرسالها إلى الجمعية المركزية .

(٥) إعداد تقرير مالى كل ثلاثة شهور عن المشروع موضحا به الأقساط المحصلة من المشروعات الإنتاجية والأقساط المتأخرة وكذا كافة الإيرادات الأخرى ورفع التقرير إلى السيد / المشرف المحلى ويعتمد من السيد / مدير المديرية .

(٦) إعداد الميزانية العامة للمشروع فى نهاية كل سنة مالية موضحا بها إجمالى المشروعات الإنتاجية والإيرادات والمصروفات التى تمت .

(٧) قيد المكافآت الشهرية المعدة طبقا لقرارات الانتداب واعتمادها من المشرف المحلى ومدير المديرية وختم الكشوف من أصل + صورتين .

(٨) إمساك السجلات الحسابية لقيد كافة التصرفات المالية أولا بأول .

مادة ٢١ - المشرفة الفنية المحلية :

- (١) تنفيذ خطة العمل الشهرية للمرور على قرى المشروع بحيث يتم زيارة كل قرية من قرى المشروع مرة فى الشهر على الأقل .
- (٢) تقديم تقرير عن كل زيارة طبقا للنموذج المعد .
- (٣) متابعة سير العمل بالمشغل وحركة البيع والإنتاج .
- (٤) متابعة وتوجيه مدرسات المشغل أثناء إعداد المنتجات وقياس مدى تقدمهن ومتابعة إنتاجهن والالتزام شهريا بتنفيذ البرامج المعدة من قبل الإدارة .
- (٥) عمل المقاييسات ومراجعتها وتسجيلها بالسجل الخاص بها .
- (٦) متابعة سجلات المشغل «سجل العمل اليومى - سجل حضور وانصراف المدرسات - سجل قيد المشغولات - سجل الخامات - سجل المقاييسات» .
- (٧) ضرورة فصل سجلات وخامات النادى النسائى عن سجلات وخامات مراكز التنمية .
- (٨) متابعة نظافة المشغل وحجرة التدبير وترتيب الدواليب وحفظ المنتجات والخامات بطريقة سليمة لتفادى الفساد والتلف حتى يسهل الحصول عليها .
- (٩) إيجاد منافذ لتسويق المنتجات ومتابعة حسن سير التسويق واكتشاف أسباب الركود إن وجدت .

(١٠) الاشتراك فى لجان الجرد السنوى لمراكز تنمية المرأة الريفية .

مادة ٢٢ - مديرة مركز تنمية المرأة الريفية :

- (١) مراجعة السجلات الخاصة بالأقسام ومراجعة سجلات المقاييسات .
- (٢) الاشتراك مع مدرسات الأقسام فى دراسة احتياجات السيدات من أصناف المأكولات اللاتى يحتجن إلى تعلمها .
- (٣) إمداد الأقسام باحتياجاته من الكتب والمجلات والمطبوعات التى تخدم التدبير المنزلى مما يرفع من مستوى أداء المدرسات .

(٤) متابعة نظافة وترتيب الأقسام وتنسيق الدواليب وحصر الخامات المطلوبة والتخزين السليم .

(٥) حث الرائدات الريفيات على تكثيف جهودهن بتوعية السيدات بالتردد على مراكز تنمية المرأة والعمل على تدعيم قدراتهن بالتدريب والتعليم المستور .

مادة ٢٣ - مدرسات الأقسام :

(١) الاشتراك كعضو أساسى فى لجان شراء الخامات الخاصة بالقسم وأيضاً خامات دورات مهارات الحياة الأساسية .

(٢) الالتزام بتنفيذ البرنامج الخاص بالأقسام والمعد من قبل الإدارة .

(٣) دراسة احتياجات الأقسام وحصرها من خلال البرنامج السابق إعدادة .

(٤) دراسة الاحتياجات التدريبية للسيدات .

(٥) الاهتمام بنظافة القسم وترتيب الدواليب وحفظ الخامات بطريقة سليمة لسهولة الحصول عليها .

(٦) ضرورة التسجيل المستمر فى سجلات الأقسام مثل :

سجل المقاييسات - سجل الخامات - سجل العمل اليومى - سجل حضور الدراسات .

(٧) الاهتمام بالاطلاع المستمر على مجال التخصص لرفع معدل الأداء .

(٨) تدريب السيدات على عينات تضم الخطوات الأساسية فى العمل .

مادة ٢٤ - الرائدة الريفية :

(١) العمل كحلقة وصل بين الوحدة الاجتماعية والنساء الريفيات وتعريفهن

بالمشروع وإقناع السيدات بالانضمام لعضوية مركز تنمية المرأة والمشاركة فى الدورات التدريبية التى تعقد لهن والمشاركة بالرأى فى تقييمها وتحديد احتياجاتهن .

(٢) مساعدة النساء على الاشتراك فى مشروعات جماعية كأساس لإدماجهن فى

خدمة المجتمع والمشاركة فى الإنتاج والأنشطة التنموية «الصحية والثقافية والتدريبية وغيرها» والانتظام فى حضور الندوات التثقيفية .

- (٣) التدرج بالنساء للانتقال من مرحلة تلقى الخبرات إلى مرحلة تقديم الخدمات للمجتمع المحلى .
- (٤) استثارة النساء والفتيات للانضمام لفصول محو الأمية وتشجيع التحاق الفتيات بالمدارس فى سن التعليم .
- (٥) الدعوة للاستفادة من خدمات الوحدة الصحية فى مجالات رعاية الأمومة والطفولة وتحسين البيئة وتنظيم الأسرة وغيرها .
- (٦) الدعوة للاستفادة من الخدمات البيطرية والزراعية بالقرية لحماية وتحسين الإنتاج الحيوانى والزراعى .
- (٧) اكتشاف القيادات النسائية بالقرية من أجل توسيع قاعدة المشاركة فى التنمية .
- (٨) الحث على سداد القروض فى مواعيدها أولا بأول ضمانا لاستمرارية المشروع .
- (٩) التوعية بأهمية الادخار إلى جانب الاستثمار .
- (١٠) ماتكلف به من أعمال أخرى من جانب رئيس الوحدة الاجتماعية وتقديم تقارير شهرية من واقع سجلاتها اليومية .

(الباب السابع)

النظام المالى للمشروع

مادة ٢٥ - تتكون الموارد المالية للمشروع مما يلى :

- (١) المنح والقروض المقدمة من هيئات محلية أو أجنبية .
- (٢) حصيلة الأقساط المسددة من المشروعات المنفذة (الجارية) .
- (٣) اشتراكات المترددات على مركز تنمية المرأة الريفية للتنمية والسكان .
- (٤) الموارد الذاتية للمشروع .
- (٥) ما يدرج فى ميزانية وزارة الشئون الاجتماعية للمشروع .
- (٦) الموارد المخصصة لدى الجمعية القائمة بالتنفيذ للمشروع .
- (٧) أية موارد أخرى يقبلها مجلس إدارة الجمعية المنفذة على المستوى المركزى والمحلى طبقا لعقد الإسناد وللقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤

مادة ٢٦ - يتم إيداع أموال المشروع فى حساب مستقل من حسابات الجمعية القائمة بتنفيذه مركزيا والتي تتولى الصرف لجمعيات التنمية المحلية بالقرى المنفذ بها المشروع وطبقا لعقد الإسناد ويتم الصرف طبقا لأحكام اللائحة الداخلية للجمعية وفى حالة عدم وجودها يتم العمل بأحكام اللائحة الداخلية النموذجية الصادر بها قرار وزير الشئون الاجتماعية .

(الباب الثامن)

لجان المشروع

مادة ٢٧ - تشكل لجان تتولى الإشراف والتنفيذ والمتابعة لمشروع تدريب المرأة الريفية للتنمية والسكان وهما كما يلى :

أولا - اللجنة الفنية للمشروع على المستوى المركزى :

تشكل لجنة فنية للمشروع على المستوى المركزى من ممثلين عن الجمعية العامة لرعاية المرأة والإدارة العامة لشئون المرأة والخبراء والفنيين التى ترى اللجنة الفنية أهمية انضمامهم ، وتختص بالأعمال الآتية :

(١) وضع القواعد والتعليمات الفنية التى يسير عليها المشروع فى كل مجال من مجالات النشاط التى يتضمنها .

(٢) الإشراف والتوجيه الفنى للعمل الميدانى فى المشروع .

(٣) وضع وتصميم نظم المعلومات (السجلات والتقارير) اللازمة لمتابعة أوجه النشاط المختلفة التى يتضمنها المشروع والتى تساعد مستقبلا على تقويم نتائجها .

(٤) إبداء رأى فى الشئون المتعلقة بالأصول الفنية للأنشطة التى يتضمنها المشروع .

(٥) توفير المادة العلمية اللازمة لتوجيه العاملين فى المشروع .

(٦) اقتراح الوسائل اللازمة للعمليات التعليمية التى تصاحب الأنشطة المختلفة .

(٧) إبداء رأى فيما يتخذ لعلاج المشكلات الفنية والصعوبات التى تواجه التنفيذ .

(٨) تقرير احتياجات الأنشطة من أدوات ومهمات والإشراف على توفيرها .

(٩) تقويم سير الأنشطة المختلفة واقتراح التعديلات اللازمة .

ثانيا - لجنة الإشراف الفنى على مستوى المديرية (اللجنة المنسقة) برئاسة السيد/
مدير مديرية الشئون الاجتماعية بالمحافظة المختصة وعضوية كل من السادة .

(١) مدير الأسر المنتجة .

(٢) مدير إدارة المرأة .

(٣) المشرف المحلى .

(٤) عدد (٢) من مديرى الإدارات الاجتماعية التى يتبعها بعض الترى المنفذ بها

المشروع بصفة دورية .

(٥) ممثل المجلس القومى للسكان .

(٦) ممثل عن الحكم المحلى بالمحافظة .

(٧) مدير الطب البيطرى .

وللجنة أن تستعين بمن تراه طبقا للحاجة وطبقا للتخصص الفنى وتختص هذه اللجنة بالآتى :

(١) اقتراح البرامج والأنشطة التى يمكن أن تسهم بها الوزارات والهيئات الممثلة

فى اللجنة لتنمية المرأة الريفية فى إطار خطط وسياسات هذه الوزارات والهيئات .

(٢) الإشراف على العاملين الميدانيين التابعين لهذه الوزارات والهيئات لتنفيذ

ماتم إقراره نهائيا من برامج وأنشطة وتقديم كافة التسهيلات والإمكانيات التى تكفل

لهذه الأنشطة والبرامج تحقيق أهدافها .

(٣) تحقيق التنسيق والتكامل بين جهود وأنشطة الوزارات والهيئات المعنية .

(٤) دراسة ماقد يواجه تنفيذ المشروعات من صعوبات ومعوقات واتخاذ مايلزم

للتغلب عليها .

(٥) النظر فيما يرفع إليها من تقارير المتابعة الدورية عن سير العمل الميدانى وإبداء

الرأى بالنسبة لنتائج المتابعة .

(٦) النظر فيما يرفع إليها من نتائج الدراسات التقييمية وإبداء الرأى فيما تقترح

إجراؤه من تعديل أو تطوير على أقسام المشروع ونظم العمل فيه على ضوء نتائج التقييم .

وتجتمع هذه اللجنة مرة كل شهر بحد أدنى ٨ اجتماعات سنوية .

ثالثا - لجنة العمل والمتابعة على مستوى القرية وتتكون من :

١ - رئيس الوحدة الاجتماعية .

٢ - رئيس الوحدة المحلية .

٣ - الطبيب البيطرى .

وتجتمع هذه اللجنة شهريا للنظر فى الآتى :

الطلبات الجديدة المقدمة للانضمام للمشروع .

تحديد المشروعات التى سيتم تنفيذها ودراستها قبل عرضها على لجنة الإشراف لاعتمادها .

القيام بشراء لوازم ومتعلقات المشروعات وتسليمها للمستفيدات من خلال لجنة الشراء .

إجراء الدراسات القبلية للقرى الجديدة المقترحة .

تنفيذ برنامج التوعية طبقا للخطة السنوية للتنمية الشاملة .

(الباب الثامن)

السجلات

مادة ٢٨ - تمسك الجهات الإدارية التى تتولى تنفيذ مشروع تدريب المرأة الريفية

للتنمية والسكان السجلات الآتية :

سجلات على مستوى القرية .

تقوم الوحدة الاجتماعية المنفذ بها المشروع بفتح السجلات الآتية :

(١) سجل إيرادات ومصروفات المشروع .

(٢) سجل قيد الطلبات للمشروعات الإنتاجية الجديدة .

(٣) سجل متابعة المشروعات الإنتاجية وحركة السداد .

(٤) سجل محاضر اجتماعات فريق العمل .

(٥) سجل البنك .

(٦) سجل الحضور والانصراف للمترددات على المركز .

(٧) سجل المشغولات .

(٨) سجل مقاييسات التدبير المنزلى .

(٩) سجل عهدة المخازن .

(١٠) سجل الزيارات .

سجلات على المستوى المحلى :

تقوم مديرية الشئون الاجتماعية بالمحافظة المنفذ بها المشروع بفتح السجلات الآتية :

(١) سجل إيرادات ومصروفات المشروع .

(٢) سجل حركة الشيكات .

(٣) سجل التحصيلات والاشتراكات الشهرية .

(٤) سجل بيانات المشروعات .

(٥) سجل القيد العام .

(٦) سجل التقارير الشهرية .

(٧) سجل المكاتبات الشهرية .

سجلات على المستوى المركزى :

(١) سجل المشروعات الإنتاجية لكل محافظة وقيمة المشروعات .

(٢) سجل الدورات التدريبية .

(٣) سجل الإيرادات والمصروفات .

(٤) سجل الأدوات والمعدات .

(الباب التاسع)

أحكام عامة

مادة ٢٩ - الأحكام الواردة في عقد إسناد إدارة المشروع للجمعية المذكورة مكملة لأحكام هذه اللائحة .

مادة ٣٠ - يجوز انتفاع أكثر من مستفيدة داخل الأسرة الواحدة في حالة انطباق الشروط عليهن وكذا تنوع المشروعات أو تكاملها .

مادة ٣١ - تقتصر خدمات هذا المشروع على المرأة الريفية المقيمة بالقرية الرئيسية والقرى التابعة لها وطبقا للشروط التي سبق ذكرها .

مادة ٣٢ - يستمر الاتصال بالمستفيدة التي انتهت من سداد كافة الأقساط المستحقة عليها وذلك بتزويدها بكافة الإرشادات والتوجيهات والنماذج المتطورة مع إمكان حصولها على مشروع جديد لتحقيق استمرار هذا الاتصال .

مادة ٣٣ - يجوز جمع عدد من المشروعات الإنتاجية في مشروع كبير .

مادة ٣٤ - تلتزم الجمعيات القائمة بالتنفيذ بإمساك سجلات خاصة بالمشروع تضعها الجمعية العامة لرعاية المرأة وتقرها الإدارة العامة لشئون المرأة للعمل بموجبها كما تلتزم تلك الجمعيات بإخطار الإدارة العامة لشئون المرأة بالبيانات الإحصائية الدورية التي تصور حركة المشروع وتطوره .